يقولون ايضا يعني قوله في حديث ام سلمة فامره ان يؤذن في الناس من كان لم يصم
فليصم الى اخره ان من كان نوى الصوم فليتم صومه ومن كان لم ينو الصوم ولم
ياكل او اكل فليمسك بقية يومه لحرمة اليوم واحتج ابو حنيفة بهذا الحديث
لمذهبه ان صوم الفرض يجب بنية في النهار ولا يشترط تبييتها قال لانهم
نووا في النهار واجزاهم واجاب الجمهور عن هذا الحديث بان المراد امساك
بقية النهار لا حقيقة الصوم والدليل على هذا انهم اكلوا ثم امروا بالاتمام وقد
وافق ابو حنيفة وغيره على ان شرط اجزاء النية في النهار في الفرض والنفل
ان لا يتقدمها مفسد للصوم من اكل وغيره انتهى وقال الحافظ شيخ الاسلام
ابو الفضل بن حجر يؤخذ من مجموع الاحاديث انه كان واجبا لثبوت الامر بصومه
ثم تاكيد الامر بذلك ثم زيادة التاكيد بالنداء العام ثم زيادته بامر من اكل بالامساك
ثم زيادته بامر الامهات ان لا يرضعن فيه الاطفال وبقول ابن مسعود الثابت
في مسلم لما فرض رمضان ترك عاشوراء مع العلم بانه ما ترك استحبابه بل هو
باق فدل على ان المتروك وجوبه واما قول بعضهم المتروك تاكد استحبابه
والباقي مطلق استحبابه فلا يخفى ضعفه بل تاكد استحبابه باق ولا سيما مع استمرار
الاهتمام به حتى في عام وفاته صلى الله عليه وسلم حيث قال لئن عشت لاصومن
التاسع والعاشر ولترغيبه في صومه وانه يكفر السنة فاي تاكيد ابلغ من هذا
انتهى وعن ابن عباس قال قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فراى
اليهود تصوم عاشوراء فقال ما هذا قالوا يوم صالح نجى الله فيه موسى وبني
اسرائيل من عدوهم فصامه فقال انا احق بموسى منكم فصامه وامر بصيامه
وفي رواية فقال لهم ما هذا اليوم الذي تصومونه قالوا هذا يوم عظيم
نجى الله فيه موسى واغرق فيه فرعون وقومه فصامه موسى شكرا فنحن
نصومه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحن احق واولى بموسى منكم
فصامه رسول الله صلى الله عليه وسلم وامر بصيامه وفي اخرى نحن نصومه
تعظيما له رواه البخاري ومسلم وابو داود وقد اجاب صاحب زاد المعاد وغيره
عما استشكله بعضهم في هذا الحديث وقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما قدم المدينة في شهر ربيع الاول فكيف يقول ابن عباس انه قدم
المدينة فوجد اليهود صياما يوم عاشوراء وبانه ليس في الحديث ان يوم
قدومه وجدهم يصومونه فانه انما قدم يوم الاثنين في ربيع الاول
ثاني عشره ولكن اول علمه بذلك ووقوع القصة في اليوم كان بعد قدومه
المدينة لم يكن وهو بمكة وقال في الفتح غايته ان في الكلام حذفا فتقديره
قدم عليه الصلاة والسلام المدينة فاقام الى يوم عاشوراء فوجد اليهود

فيه

فيه صياما ويحتمل ان اولئك اليهود كانوا يحسبون يوم عاشوراء بحسابهم اليوم
الذي قدم فيه صلى الله عليه وسلم المدينة وهذا التاويل مما يترجح به اولوية
المسلمين واحقيتهم بموسى لاضلالهم اليوم المذكور وهداية المسلمين له ولكن سياق
الحديث يدفع هذا التاويل والاعتماد على التاويل الاول انتهى وقد استشكل
ايضا رجوعه عليه الصلاة والسلام الى خبر اليهود وهو غير مقبول واجاب
المازري بانه يحتمل انه صلى الله عليه وسلم اوحي اليه بصدقهم فيما قالوه او
تواتر عنده النقل بذلك حتى حصل له العلم بذلك قال القاضي عياض
زاد المازري قد روى مسلم ان قريشا كانت تصومه فلما قدم المدينة
صامه فلم يحدث له بقول حكم يحتاج الى الكلام عليه وانما هي صفة حال وجواب
سؤال فقوله صامه ليس فيه ابتداء صومه حينئذ ولو كان هذا لحملناه على
انه اخبر به من اسلم من علمائهم كابن سلام وغيره قال وقد قال بعضهم يحتمل
انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه بمكة ثم ترك صيامه حتى علم ما عند اهل
الكتاب منه فصامه قال وما ذكرناه اولى بلفظ الحديث قال النووي هو
المختار قول المازري ومختصر ذلك انه صلى الله عليه وسلم كان يصومه
كما يصومه قريش في مكة ثم قدم المدينة فوجد اليهود يصومونه
فصامه ايضا بوحي او تواتر او اجتهاد لا بمجرد اخبار آحادهم انتهى وقال
القرطبي لعل قريشا كانوا يستندون في صومه الى شرع من مضى كابراهيم
وصوم رسول الله صلى الله عليه وسلم يحتمل ان يكون بحكم الموافقة لهم كما
في الحج واذن الله له في صيامه على انه فعل خير فلما هاجر ووجد اليهود يصومونه
وسالهم وصامه وامر بصيامه احتمل ان يكون استئلافا لليهود كما استالفهم
باستقبال قبلتهم ويحتمل غير ذلك وعلى كل حال فلم يصمه اقتداء بهم فانه كان
يصومه قبل ذلك وكان ذلك في الوقت الذي يحب فيه موافقة اهل الكتاب
فيما لم ينه عنه ولا سيما اذا كان فيه ما يخالف اهل الاوثان فلما فتحت
مكة واشتهر اهل الاسلام احب مخالفة اهل الكتاب ايضا كما في حديث ابن
عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حين صام يوم عاشوراء وامر بصيامه
قالوا يا رسول الله انه يوم تعظمه اليهود والنصارى فقال صلى الله عليه
وسلم فاذا كان العام المقبل ان شاء الله صمنا اليوم التاسع قال فلم يات العام
المقبل حتى توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية لئن بقيت
الى قابل لاصومن التاسع رواه مسلم وهذا دليل الشافعي واصحابه واحمد
واسحق القائلين باستحباب صوم التاسع والعاشر جميعا لانه صلى الله
عليه وسلم صام العاشر ونوى صوم التاسع قال النووي قال بعض العلما